[388] التاسع: كان يحرم عليه خائنة الاعين، قال صلى ا عليه واله: " ما كان لنبي أن يكون له خائنة الاعين " وفسروها بالايماء إلى مباح: من ضرب، أو قتل علي خلاف ما يظهر ويشعر به الحال، وإنما قيل له: خائنة الاعين لانه سبب الخيانة (1)، من حيث أنه يخفى، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور، وبالجملة أن يظهر خلاف ما يضمر، وطرد بعض الفقهاء ذلك في مكائدة الحروب وهو ضعيف، وقد صح أن رسول ا صلى ا عليه واله كان إذا أراد سفرا ورى بغيره. العاشر: اختلفوا في أنه هل كان يحرم عليه أن يصلي على من عليه دين أم لا على قولين. الحادي عشر: اختلفوا في أنه هل كان يجوز أن يصلي على من عليه دين مع وجود الضامن. الثاني عشر: لم يكن له أن يمن ليستكثر، قال ا تعالى: " ولا تمنن تستكثر (2)، أي لا تعط شيئا لتنال أكثر منه، قال المفسرون: إنه كان من خواصه صلى ا عليه واله. الثاني: ما حرم عليه خاصة في النكاح وهو امور: الاول: إمساك من تكره نكاحه وترغب عنه، لانه صلى ا عليه واله نكح امرأة ذات جمال، فلقنت أن تقول لرسول ا صلى ا عليه وآله: أعوذ با منك، وقيل لها: إن هذا الكلام يعجبه، فلما قالت ذلك قال صلى ا عليه واله: لقد استعذت بمعاذ وطلقها. وللشافعية وجه غريب: أن كان لا يحرم إمساكها لكن فارقها تكرما منه، ومات رسول ا صلى ا عليه واله عن تسع نسوة: عايشة، وحفصة، وام سلمة بنت ابن امية المخزومي، وام حبيبة بنت أبي سفيان، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث الخزاعية، وسودة بنت زمعة، وصفية بنت حي بن أخطب الخيبرية، وزينب بنت جحش، وجميع من تزوج بهن خمسة عشر، وجمع بين إحدى عشرة، ودخل بثلاث عشرة، و فارق امرأتين في حياته: إحداهما الكلبية، وهي التي رأى بكشحها بياضا، فقال لها:

_____ (1) في المصدر: لانه شبه الخيانة. (2) المدثر: 6. _____